


Distr.: General
17 July 2013
Arabic
Original: English



الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة

البند ٥ من جدول الأعمال

الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس
الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة

رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

وفقا لأحكام الفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٧/١٠ المؤرخ
١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أتشرف بأن أحيل إليكم طيه تقريراً مرحلياً مؤرخاً
١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، مقدماً من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر المرفق).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء الجمعية العامة على هذه الرسالة ومرفقها.

(توقيع) بان كي - مون



الرجاء إعادة استعمال الورق



المرفق

رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من أعضاء
مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض
الفلسطينية المحتلة

نتشرف بتقديم التقرير المرحلي لمجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد
الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لإحاطته إلى الجمعية العامة وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار
الجمعية العامة د إ ط - ١٧/١٠ (انظر المرفق).

ونطلب إصدار هذا التقرير المرحلي بوصفه وثيقة من وثائق الأمم المتحدة. وقد
صدرت تقاريرنا المرحلية لأعوام ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بوصفها الوثائق
A/ES-10/455، و A/ES-10/498، و A/ES-10/522 و A/ES-10/598، على التوالي.

(توقيع) رونالد بيتاور
عضو المجلس

(توقيع) هارومي هوري
عضو المجلس

(توقيع) ماتي بيلونبا
عضو المجلس

التقرير المرحلي المقدم من مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة

١ - يقدم مجلس سجل الأمم المتحدة للأضرار الناشئة عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (سجل الأضرار) هذا التقرير المرحلي وفقا للفقرة ٦ (ح) من قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٧/١٠، الذي يغطي الفترة من ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وقد وردت تقاريرنا المرحلية لأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ في الوثائق (2009) A/ES-10/455، و (2010) A/ES-10/498، و (2011) A/ES-10/522، و (2012) A/ES-10/598، على التوالي. والتقارير المرحلية للمجلس، وكذلك وثائق أساسية أخرى ذات صلة بعمل سجل الأضرار منشورة على موقعه الشبكي: www.unrod.org.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار جمع استمارات المطالبات وتجهيزها والنظر فيها لإدراجها في السجل وفقا لقواعده وأنظمتها التي تنظم تسجيل المطالبات.

٣ - ومنذ إنشاء حملة التوعية المجتمعية في عام ٢٠٠٨، فقد شملت ١٧٦ مجتمعا محليا يبلغ عدد سكانها حوالي ١٧٠ ٦٢٩ نسمة في محافظات جنين وطوباس وطولكرم وقلقيلية وسلفيت ورام الله والخليل في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك في بعض المجتمعات المحلية المحيطة بالقدس الشرقية. ووزعت آلاف الملصقات المطبوعة والمنشورات لتعريف أصحاب المطالبات المحتملين بالشروط اللازمة لتقديم مطالبة بتسجيل الأضرار. وبالإضافة إلى ذلك، عقد متلقو المطالبات التابعون لسجل الأضرار أكثر من مائة اجتماع مع المحافظين ورؤساء البلديات والجالس المحلية وأصحاب المطالبات المحتملين في المناطق المشمولة بحملة التوعية.

٤ - وبحلول ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، جُمع ما يزيد عن ٣٦ ٨٠٣ استمارات من استمارات المطالبات لتسجيل الأضرار وأكثر من نصف مليون من المستندات الداعمة وسُلمت إلى مكتب سجل الأضرار في فيينا. وأنجزت أنشطة تلقي المطالبات في خمس من أصل تسع محافظات متضررة، هي طوباس و جنين وطولكرم وقلقيلية وسلفيت، وتوشك على الانتهاء في رام الله، وتتواصل في الخليل.

٥ - وحتى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قرر المجلس إدراج معظم أو جميع الخسائر الواردة في ٤١٨ ٨ استمارة مطالبة، واستبعد ٥٧٦ استمارة مطالبة لم تستوف الخسائر المحددة فيها معايير الأهلية، وبذلك بلغ مجموع عدد المطالبات التي اتخذ قرار بشأنها ٨ ٩٩٤ مطالبة.

٦ - وعلى الرغم من العمل الدؤوب والمتفاني الذي قامت به الأمانة، ثمة فجوة كبيرة بين عدد استثمارات المطالبات التي جُمعت وجُهزت من جانب مكتب سجل الأضرار في فيينا. ومن المرجح أن تتسع هذه الفجوة، بالنظر إلى قلة عدد موظفي مكتب فيينا وتعقد مهمة استعراض المطالبات التي يقوم بها المجلس.

٧ - وعقد المجلس، منذ صدور تقريره السابق، أربعة اجتماعات في فيينا لاستعراض استثمارات المطالبات التي قام موظفو المكتب بترجمتها وتجهيزها واستعراضها على حدة. واجتمع المجلس في الفترات من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، ومن ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، ومن ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣، ومن ١٠ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وفي الاجتماعات الأربعة، استعرض المجلس على التوالي ٦٣١ و ٧٦١ و ٧٤١ و ٧٦٢ من استثمارات المطالبات وقرر أن يدرج في السجل معظم أو جميع الخسائر المبيّنة فيها. وفي اجتماعات المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر و كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس وحزيران/يونيه، على التوالي، قرر ألا يدرج في السجل ٦٨ استمارة مطالبة و ١٠ استثمارات مطالبات و ١٤ استمارة مطالبة و ٨ استثمارات مطالبات، على التوالي، وذلك نظراً لعدم استيفاء أي من الخسائر المدرجة في هذه الاستثمارات معايير الأهلية المحددة في قواعد وأنظمة سجل الأضرار. وفي اجتماعات المجلس المعقودة في أيلول/سبتمبر و كانون الأول/ديسمبر وآذار/مارس وحزيران/يونيه، على التوالي، قرر أيضاً أن يجرى اتخاذ إجراء بشأن ٩ استثمارات مطالبات، و ٨ استثمارات مطالبات، و ٤ استثمارات مطالبات، واستمارة مطالبة واحدة، في انتظار إخضاعها لمزيد من الاستعراض.

٨ - وشملت استثمارات المطالبات التي استعرضت خلال الفترة المشمولة بالتقرير ٢ ٦٦٢ مطالبة متصلة بالخسائر (الزراعية) المدرجة ضمن الفئة ألف، و ٢٥٨ مطالبة متصلة بالخسائر (التجارية) المدرجة ضمن الفئة باء، و ١٤ مطالبة متصلة بالخسائر (السكنية) المدرجة ضمن الفئة جيم، و ١١١ مطالبة متصلة بخسائر (الحصول على الخدمات) المدرجة في الفئة هاء.

٩ - وواصل المجلس، في استعراضه للمطالبات، تطبيق معايير الأهلية وفقاً للمادة ١١ من القواعد والأنظمة التي تنظم تسجيل المطالبات. وبالنظر إلى الوقت المحدود المتاح والعدد الكبير من المطالبات المتعلقة بالخسائر الواردة في استثمارات المطالبات المقدمة إلى المجلس لكي يستعرضها موظفو المكتب، واصل المجلس استخدام تقنيات أخذ العينات، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ (٣) من القواعد والأنظمة. فعلى سبيل المثال، خلال اجتماع المجلس المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٣، استعرض أعضاء المجلس بالتفصيل حوالي ٨ في المائة

من المطالبات النموذجية المتعلقة بمخسائر مدرجة في استثمارات المطالبات المعروضة عليها لاستعراضها. وعلى النحو المبين في تقرير المجلس لعام ٢٠١٢، جرى التشاور مع خبير إحصائي بشأن منهجية أخذ العينات؛ فأشار بأن هذا المستوى من أخذ العينات موثوق به. واستُبعدت من السجل المطالبات التي لا تستوفي معايير الأهلية أو جرى إعادتها إلى مقدميها كي يتسنى لهم تقديم إيضاحات.

١٠ - وواصل المجلس البحث في المسائل الصعبة المتصلة بالقواعد والممارسات والوثائق المحلية المتعلقة بملكية الأرض وتوارثها في الأرض الفلسطينية المحتلة، من أجل تحديد ما إذا كان لمقدمي المطالبات مصلحة قانونية ظاهرة الواجهة في الأرض وتحديد حصصهم فيها. واستمرت الحاجة إلى إجراء حسابات معقدة تنطوي على كسور في الحالات التي تعود فيها ملكية الأرض لأكثر من مالك، وذلك من أجل تسجيل الحصة الخاصة بمقدم المطالبة في الخسائر التي ستدرج في السجل. والصعوبات الناجمة عن استخدام أسماء مختلفة (مثلا اسم القبيلة، والاسم العائلي، وأسماء الأجداد) لأفراد الأسرة الواحدة وغير ذلك من أوجه عدم الاتساق كثيرا ما تستلزم يقظة خاصة في التحقق من المصلحة القانونية.

١١ - وقد بينت الفقرة ١٢ من تقرير المجلس لعام ٢٠١٢ بعض المسائل التي عولجت والقرارات التي تم التوصل إليها خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفيما يلي بعض المسائل والقرارات التي توصل إليها المجلس خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

(أ) المطالبات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الحرائق: قرر المجلس أن يدرج في السجل المطالبات المتعلقة بالأضرار الناجمة عن الحرائق التي اندلعت بعد تشييد الجدار بين الخط الأخضر والجدار. وفي هذا الصدد، قرر المجلس أن يسجل الخسائر الناجمة في المحاصيل والإنتاج والدخل، نظرا لأنه كان من النتائج المتوقعة بشكل معقول لتشييد الجدار أن يصبح المزارعون غير قادرين على الوصول إلى أراضيهم أو الاعتناء بها، وأن تحدث زيادة كبيرة في عدد الحرائق ومستوى الأضرار الناجمة عنها (بصرف النظر عن سبب اندلاع النار). ولوحظ أنه أُبلغ عن وقوع ثلاثة حرائق في قريتي قفين وعقبة (المنطقتان الرئيسيتان لمنشأ هذه المطالبات) بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٢، ثم لم يبلغ عن أي شيء على الإطلاق بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٤، ثم أُبلغ عن ٢٦ حريقا في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٢. وذكر أصحاب المطالبات أنهم مُنعوا بواسطة الجدار من الاعتناء بأراضيهم، وإزالة الأحرار التي تسهم في اندلاع الحرائق، ومن الحضور لحماية أراضيهم من مُضرمي النيران المحتملين وغير ذلك من التهديدات. وبالإضافة إلى ذلك، ذكروا أنه بسبب الجدار، لا يمكن لأفرقة المطافئ الوصول إلى الأراضي وإطفاء ما يندلع من حرائق. ويود المجلس

التشديد على أنه بني علاقة سببية بين الجدار والخسائر الناجمة عن الحرائق، وفق ما تقتضيه المادة ١١ (٢) من قواعد وأنظمة سجل الأضرار، على أساس اختبار إمكانية التوقع، وليس على أساس تفسير الشك لصالح جهة ما أو اختبار عامل من "العوامل المهمة"؛

(ب) الأراضي المشتراة أو الموروثة بعد تشييد الجدار: قرر المجلس عدم تسجيل المطالبات التي حاز فيها صاحب المطالبة الأرض المعنية على ما يبدو في عملية شراء تمت على أساس الاستقلالية بعد تشييد الجدار، وبالتالي لم تكن له مصلحة قانونية في الشكوى وقت تكبد الخسارة ولم يظهر أن تشييد الجدار هو السبب المباشر للخسارة. وقرر المجلس أيضاً أنه عندما يكون صاحب الشكوى قد ورث حقوقه في الأرض بعد تشييد الجدار، فالعادة أنه بوصفه وريثاً لأحد أقاربه، دون مزيد من التفسير، لا تنشأ مصلحته القانونية إلا في وقت لاحق. ومع ذلك، قرر المجلس أن يسجل المطالبات التي يكون فيها صاحبها قد اكتسب الأرض من أحد أقربائه عن طريق معاملة من معاملات البيع أو الشراء أو النقل بما أن البحث يشير إلى أن الأسر عادة ما تعمل على أراضيها في مجموعات أسرية ويُلبجأ أحياناً إلى مثل هذه المعاملات من أجل تيسير تقديم طلب إلى الإسرائيليين للحصول على ترخيص بعبور الجدار للعمل في الأرض على الجانب الإسرائيلي من الجدار؛

(ج) تغيير مسار الجدار: في الحالات التي غير فيها مسار الجدار بحيث أصبح من الممكن الوصول إلى الأراضي التي كان يتعذر الوصول إليها سابقاً، قرر المجلس أن يسجل أن سبل الوصول كانت مقيدة أو مفقودة فقط خلال الفترة المعنية ولم يسجل سوى الخسائر التي تعزى إلى تلك الفترة. وقرر المجلس أن يسجل الخسائر التي وقعت بعد تلك الفترة عند استمرار الضرر الذي لحق بالأرض بعد تغيير مسار الجدار، مثلاً تشييد طريق أمنية كجزء من مجمع الجدار؛

(د) المطالبات المستندة حصراً إلى زيادة الأسعار أو انخفاضها: قرر المجلس ألا يدرج في السجل المطالبات المتعلقة بخسائر الدخل المستندة حصراً إلى زيادة أسعار بعض السلع أو انخفاض أسعار المنتجات، وذلك لأن علاقة السببية تتسم بالإفراط في التكهن؛

(هـ) المطالبات المتعلقة بفقدان سبل الوصول إلى الأراضي عن طريق وكلاء: قرر المجلس أنه إذا كان صاحب المطالبة يصل إلى أرضه الواقعة بين الخط الأخضر والجدار عن طريق وكلاء وفقد هؤلاء الوكلاء سبل الوصول تماماً، فإن فقدان سبل الوصول يدرج في السجل؛

(و) المطالبات المتعلقة بتكاليف العمال: قرر المجلس تسجيل المطالبات المتعلقة بتكاليف العمال إذا استعان أصحاب المطالبات، بعد أن فقدوا سبل الوصول إلى أراضيهم الواقعة بين الخط الأخضر والجدار، بعمال لزراعة أراضيهم. وفي هذه الحالات، قرر المجلس

أن يسجل الخسائر في الإنتاج والدخل فقط عندما يقدم صاحب الطلب تفسيراً ذا مصداقية يدل على تكبد هذه الخسائر رغم الاستعانة بعمال في الأرض، وعندما تكون الخسائر ناتجة عن تشييد الجدار؛

(ز) اتفاقات المزارعة: كان لبعض أصحاب المطالبات اتفاقات شفوية مع أطراف ثالثة لزراعة الأرض التي تملكها هذه الأطراف الثالثة، وأضفي عليها الطابع الرسمي في عقود خطية في وقت ما بعد تشييد الجدار. وقد قرر المجلس أن يسجل المطالبات المتعلقة بالخسائر الزراعية التي تكبدها هؤلاء المطالبون بما أنه من المفهوم أن الاتفاقات الشفوية كانت شائعة في المنطقة وبما أن بعض المعاملات أضفي عليها الطابع الرسمي بعد تشييد الجدار لتيسير طلب الحصول على تراخيص عبور الجدار للعمل في الأرض على الجانب الآخر من الجدار؛

(ح) المطالبات المتعلقة بالتوقف عن متابعة الدراسات الجامعية: اشتكى بعض أصحاب المطالبات الذين التحقوا بجامعة بعد تشييد الجدار من تكبد خسائر تتعلق بتوقف مؤقت في دراساتهم في وقت ما بعد ذلك، وذكروا أنهم لم يقدرُوا على الاستمرار بسبب ارتفاع تكلفة السفر أو التأخير عند بوابات الجدار؛ وقد استأنف بعض هؤلاء المشتكين دراساتهم ولم يستأنفها آخرون. وقرر المجلس أن يرجئ البت في هذه المطالبات في انتظار إخضاعها لمزيد من النظر؛

(ط) المصلحة القانونية المستندة إلى الحقوق التعاقدية والقانون التجاري: قرر المجلس أنه عندما تستند المصلحة القانونية للمطالب في مطالبة إلى عقد من العقود، يُبت في المسألة في إطار قانون العقود وليس على أساس تفسير الشك لصالح جهة ما. وقرر المجلس أن يواصل بحث مسألة العقد المنطبق والقانون التجاري خلال العام المقبل.

١٢ - وكما في السابق، يعرب المجلس عن تقديره للتعاون الذي لا غنى عنه من جانب السلطة الفلسطينية واللجنة الوطنية الفلسطينية المعنية بسجل الأضرار، وكذلك للدعم المقدم بشأن جوانب عملية كثيرة من المحافظين المحليين ورؤساء البلديات وأعضاء مجالس القرى، والذي لولاه لما اضطلع بنجاح بأنشطة التوعية وتلقي المطالبات. أما بالنسبة للحكومة الإسرائيلية، فإنها ما زالت ترى أن أي مطالبات متعلقة بالأضرار الناشئة عن تشييد الجدار ينبغي أن تعالج من خلال الآلية الإسرائيلية القائمة. ومن الناحية العملية، ما زال المدير التنفيذي لسجل الأضرار يقيم اتصالات بناءة مع السلطات الإسرائيلية المعنية، ولم يواجه مكتب سجل الأضرار، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أي مشاكل على صعيد الوصول أو حرية الحركة أو الأمن أو الحصول على المواد اللازمة أو إصدار التأشيرات المطلوبة.

١٣ - ويلاحظ مجلس سجل الأضرار مع الارتياح التعاون الجيد القائم مع وكالات الأمم المتحدة ومكاتبها الموجودة في الميدان في الأرض الفلسطينية المحتلة، على النحو المطلوب في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٧/١٠. ويعرب المجلس عن تقدير خاص للمساهمة الفعالة والملموسة التي قدمها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في مجالات اللوجستيات، والمشتريات، والموارد البشرية والمالية، والإدارة لدعم سجل الأضرار. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل سجل الأضرار أيضا الاستفادة من التعاون مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط ومكتبه.

١٤ - ومنذ بدء أنشطة التوعية وتلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة، التي يضطلع بها حاليا ١٢ من متلقي المطالبات التابعين لسجل الأضرار، مولت هذه الأنشطة من التبرعات المقدمة من حكومات أذربيجان، والأردن، وبلجيكا، وتركيا، وسويسرا، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقطر، وكازاخستان، وماليزيا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والنمسا، وهولندا وصندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن عدة حكومات، فضلا عن صندوق منظمة البلدان المصدرة للنفط للتنمية الدولية، قدمت تبرعات مرتين.

١٥ - ويود المجلس أن يعرب عن تقديره لهذه الجهات المانحة على توفير التمويل والدعم السياسي اللذين مكّنا من تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة د إ ط - ١٧/١٠. غير أن الموارد المتاحة حاليا ستنفذ بحلول نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، مما يضع موضع الشك استمرار نشاط متلقي المطالبات في الأرض الفلسطينية المحتلة.

١٦ - ويثني المجلس على العمل الدؤوب والمتفاني الذي تقوم به الأمانة.

١٧ - وسيواصل مجلس سجل الأضرار تقديم تقارير دورية.

أعضاء مجلس سجل الأضرار

فيينا، ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣